

مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها^(*)

د. نسبية إبراهيم حمو	بختيار صابر بايز
أستاذ القانون التجاري المساعد	مدرس القانون التجاري
كلية الحقوق / جامعة الموصل	كلية القانون / جامعة صلاح الدين

المقدمة

من الصعب ان تجتمع المخاطر المالية في منشأة معينة مثلما تجتمع في المصارف فكلما تطور العمل المصرفي وزادت الخدمات التي تقدمها المصارف واتسعت فان المخاطر التي تواجهها المصارف تأخذ بالازدياد أيضاً . وقد تعددت المخاطر المالية في المصارف إلا أن المخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها لان عملية منح الائتمان من قبل المصرف تعد من أهم واطغر ما يقوم به أي مصرف تجاري من أعمال ، حيث انها تكون دائماً مصحوبة بالمخاطر ، فالمصرف يتوقع في كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو على الاقل في مواعيدها المحددة ، ففي بعض الاحيان يعجز العميل عن سداد ديونه نهائياً ، أو قد يتأخر في السداد وتكرر هذه العملية نتيجة لظروف غير متوقعة ، ويحتمل أن تخلق ذلك صعوبات كثيرة للمصرف ، وقد أثبتت التجارب العديدة انه ليس هناك ائتمان خال كلياً من المخاطر مهما كانت الضمانات ، وحتى لو توخى المصرف الدقة في جميع قواعد منح الائتمان فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن ارادة كل من المصرف والعميل ، لان العمليات الائتمانية تستغرق تنفيذها مدة من الزمن ، وتعتمد نشاطها على نشاط الغير ، وهي عملية تنطوي على درجة كبيرة من

(*)

/ - - / / *** / /

المخاطر ، ولذا فلا يمكن القول بصفة قاطعة أن هناك عملية ائتمانية معينة خالية من المخاطر كلياً .

ومن بين العمليات الائتمانية التي تجربها المصارف ، فإن الاعتماد المستندي يعد من أهمها وأكثرها ذيوماً وانتشاراً ، ويقصد بالاعتماد المستندي تلك الوسيلة المهمة في تمويل التجارة الدولية وخصوصاً في البيوع الدولية التي يكون موضوعها بيع بضاعة بين دولتين فهذه البيوع تستلزم توفير ضمانات كافية لكل من البائع والمشتري ، وذلك عن طريق المصرف الذي يضمن للبائع استيفاء ثمن البضائع التي سيقوم بإرسالها إلى المشتري ، وهذا الثمن لا يحصل عليه البائع إلا مقابل تسليم المستندات التي تمثل البضاعة للمصرف وإن المصرف ليس له أي علاقة بالبضاعة وإنما يقوم بدفع مبلغ الاعتماد بعدما يتأكد من مطابقة المستندات للشروط والمواصفات المذكورة في خطاب الاعتماد ، وأن العميل الأمر بعد وصول البضاعة لا يمكن له أن يذهب لاستلامها إلا بعد أن يسترد المستندات من عند المصرف ، وقد عرفت المادة (١/٢٧٣) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، الاعتماد المستندي كالاتي (الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل) . وعندما تقوم المصارف بعملية الاعتماد المستندي فإنها تتعرض إلى العديد من المخاطر وعندها تفقد الكثير من أموالها وقد تتعرض إلى الإفلاس أيضاً ، وعليه فمن خلال هذا البحث نحاول ان نبين أبرز المخاطر التي تتعرض لها المصارف وذلك في المبحث الاول منه ، اما في المبحث الثاني سنتناول وسائل الحد من تلك المخاطر وكالاتي :

المبحث الأول : مخاطر الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني : وسائل الحد من مخاطر الاعتماد المستندي .

المبحث الأول

مخاطر الاعتماد المستندي

تتعرض عملية الاعتماد المستندي شأنها في ذلك شأن العمليات المصرفية الأخرى للعديد من المخاطر ، إلا أن المخاطر التي يتعرض لها الاعتماد المستندي تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية الأخرى وأكثر تعقيداً منها، وذلك لكون الاعتماد المستندي غالباً ما يستخدم لتمويل صفقات التجارة

الدولية^(١) ، وعندما يدفع المصرف قيمة الاعتماد إلى المستفيد يستلم منه بعض المستندات وهناك العديد من المخاطر تنتج عن هذه المستندات سنوضحها من خلال هذا المبحث، وبما أن للاعتماد المستندي صوراً عديدة أوجدها التعامل المصرفي فهناك مخاطر معينة يتعرض لها المصرف من استخدامه لإحدى هذه الصور^(٢). وكذلك ان العميل الذي يطلب من المصرف أن يفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين والمفروض منه أن يرجع للمصرف قيمة الاعتماد بعد أن يقوم هذا الأخير بدفعه للمستفيد ، فإنه قد يمتنع عن ذلك إما بسبب عدم قدرته على الدفع أو بسبب عدم رغبته في ذلك لأنه كان سيء النية من حيث الأساس ولم يكن المصرف يعلم به ، وأيضاً هناك العديد من المخاطر يتعرض لها المصرف نتيجة التقلبات التي تحدث في الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية . ولذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نبين كل هذه المخاطر وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المخاطر الناتجة عن المستندات وعن بعض صور الاعتماد المستندي

مما لا شك فيه أن حيازة المصرف للمستندات الممثلة للبضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيازة المباشرة أي حيازة البضاعة ذاتها ، إلا انه على الرغم من هذا ، نجد أن حيازة المستندات من الناحية العملية لاتقدم للمصرف الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة ، وكذلك هنالك بعض الصور للاعتماد المستندي قد يعرض المصرف إلى العديد من المخاطر إذا ما استخدمها المصرف بناءً على طلب العميل الأمر لتمويل صفقته التجارية . ولذا سوف نقسم هذا المطلب إلى مقصدين ، ففي المقصد الأول نتكلم عن المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة وفي المقصد الثاني نتناول المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي .

()

(2) H.C.Gutteridge and Maurice Megrah ,The law of bankers commercial Credit,Sixth edition, Europa publications limited, London , 1979, p. 18.

المقصد الأول

المخاطر الناتجة عن المستندات المقدمة

هناك العديد من الحالات يتعرض فيها المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة اليه بمناسبة الاعتماد المستندي ، ومنها :

أولاً : سند الشحن الاسمي .

سند الشحن في الاعتماد المستندي قد يكون اسماً ، أي إن تسليم البضاعة المذكورة في السند يتم إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر⁽¹⁾ .

فإذا كان سند الشحن اسماً وكان باسم العميل الأمر ، ففي هذه الحالة يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات ، وحتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات ، يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة .

وبهذا يتضح لنا أن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم العميل الأمر تكون اعتمادات غير مضمونة بالبضاعة . وأن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للمصرف ، لأن إمكانية المصرف في حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضماناً للمصرف إذا امتنع العميل عن الدفع ، فإذا كان سند الشحن باسم العميل الأمر سيؤدي إلى التقليل من ضمانات المصرف عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد إلى المصرف⁽²⁾ .

ثانياً : إصدار سند الشحن من عدة نسخ .

إصدار سند الشحن من عدة نسخ أيضاً هو من إحدى الحالات التي تسبب المخاطر بالنسبة للمصرف ، لأن وجود عدة نسخ من سند الشحن يجعل السند ألا يقوم بوظيفته كإداة ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن المصرف كحائز للسند في ضمان حقوقه على البضاعة ولا يزاخمه فيها حملة آخرين لنفس السند .

() .

()

()

http://www.cbs-bank.com > last visited 24\9\2006 - :

فعندما تكون نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله ، يستطيع الحامل إذا كان سيء النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشترٍ ثان حسن النية ، أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلى الدائن المرتهن ضماناً للدين الذي اقترضه منه ، وبهذا سيفاجأ كل دائن مرتهن بمزاحمة دائن آخر يدعي أحقيته على البضاعة المرهونة^(١) .

وبهذا يتضح لنا ان البائع يستطيع عن طريق نسخ سند الشحن أن يبيع البضاعة أو يرهنها عدة مرات للحصول على أكثر من قيمتها حيث تسهل له هذه الطريقة الحصول على الأموال التي يحتاجها . هذا فضلاً عن أن تعدد النسخ يتيح للمشتري أيضاً ، أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية سواء بالبيع أو الرهن وأن يسلم له البضاعة وذلك يؤدي إلى فقدان المصرف حقه على البضاعة ، لأن هذا الشخص يستطيع أن يتمسك في مواجهة المصرف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية . وأن هذا الموقف بالنسبة للمصرف يعد في غاية الخطورة والرج ، حيث انه يهدد قدرة المصرف على استرداد أمواله التي سددها للمستفيد من الاعتماد تطبيقاً لنصوص الاعتماد المستندي المفتوح لمصلحته ، وعندها يفقد المصرف ضمانه مهمة في الاعتماد والمتمثلة في الحجز المنصب على البضاعة عن طريق حيازة سند الشحن ، ومن هنا تأتي أهمية النص في الاعتماد المستندي على ضرورة تقديم جميع نسخ سند الشحن للمصرف إذا كانت هناك عدة نسخ ، وخصوصاً إذا كانت النسخ مرقمة عندها يعرف عدد النسخ الموجودة وينبغي عليه ان يحرص على مطابقة المستفيد بتقديم جميعها ، وذلك من اجل التقليل من حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذا الصدد .

ثالثاً : سند الشحن القديم .

لتاريخ اصدار سند الشحن الكثير من الاهمية وقد يتعرض المصرف لمخاطر كثيرة لو كان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إلى المصرف وقام المصرف بقبوله دون أن يأخذ موافقة العميل على ذلك ، إذ إن التأخير في تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتماً التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها ، وهذا يعني أن العميل سيتحمل مصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة والمحافظة عليها وغيرها من المصاريف ، وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض اسعارها في الاسواق أو تغير الأذواق عليها قرب انتهاء موسم

()

استعمالها أو وصول بضائع منافسة إلى غير ذلك^(١). وهنا يتعين على المصرف أن يرفض مثل هذا المستند الذي لا يلحق الضرر بعملائه فقط ، وإنما يلحق الضرر بالمصرف أيضاً بشكل غير مباشر ، ذلك أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالالتزام الممنوح لهم لاستيراد هذه البضاعة ومن ثم يؤثر في قدرتهم في استرجاع مبلغ الاعتماد إلى المصرف في الموعد المتفق عليه ، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام المصرف سوى الحجز على البضاعة التي فات موسم تصريفها .

رابعاً : عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة .

ومن المخاطر الأخرى التي تضعف ضمانات المصرف أو تؤدي إلى فقدانها كحائز لسند الشحن هي حالة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث النوعية أو الكمية أو عدم شحن البضاعة أصلاً أو سرقتها . وأن هذا الفرض ليس شيئاً نظرياً وإنما يحدث ذلك عملاً في كثير من الأحيان ، وهذا بسبب اتساع نطاق العمليات التجارية التي تتم بواسطة البحر ، وكثرة الارساليات التي تشحن على نفس السفينة ، فكل هذه الظروف قد تؤدي إلى عدم اتمام عملية الشحن بشكل سليم ، أو أن لا يكون هناك شحن للبضاعة المدرجة في السند أصلاً ، أو قد يحصل أن يوقع الربان أو الناقل سند الشحن عن طريق الخطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة على السفينة ، في حين إن الشحن كان جزئياً أو لم يحصل الشحن نهائياً ، وقد يحصل ذلك عن طريق الغش والاحتيال باتفاق بين الشاحن والناقل^(٢) . وبما أن البضاعة تمثل ضماناً مهمة بالنسبة للمصرف ، فإذا كان الغش في المستندات وارداً على وجود البضاعة أو كميتها أو نوعيتها أو قيمتها فإنه يؤثر

بلاشك في محل الرهن الذي تخوله هذه المستندات للمصرف ، لأنه في حالة عدم قيام العميل الأمر بسداد قيمة الاعتماد ، فإن المصرف سيتمكن من أن ينفذ على البضاعة على أساس المستندات التي يحوزها ، إلا أنه في هذه الحالة قد يفاجأ المصرف عندما يرى أن ضمانه غير موجود أصلاً أو أقل قيمة مما هو مذكور في المستندات التي تمثلها .

()

()

ويتضح لنا من كل ما تقدم أنه على الرغم من ان القانون قد ساوى بين حيازة مستندات الشحن وبين الحيازة المادية للبضاعة^(١) ، إلا أننا نجد من الناحية العملية أن حيازة مستندات الشحن أضعف أو أقل مرتبة من حيث الضمانات من حيازة البضاعة ذاتها .

خامساً : عدم كفاية التأمين .

إذا كان يوجد في شروط التعاقد بين العميل الأمر والمستفيد على أن العميل الأمر هو الذي يجب أن يتولى إجراء التأمين على البضاعة بمعرفة وتحت مسؤوليته ، فمن المحتمل أن يؤدي هذا التعاقد إلى وقوع بعض المخاطر التي تضر بمصالح المصرف ومنها :

- ١ . عدم تنفيذ العميل لشروط التعاقد التي اتفق عليها مع المستفيد وبذلك تصبح البضاعة غير مؤمن عليها .
- ٢ . قيام العميل بإجراء تأمين جزئي يغطي بعض المخاطر ، حيث ان الاعتماد قد يكتفي بطلب وثيقة تأمين لاتغطي كل الأخطار ، كما لو طلب وثيقة لاتغطي خطر الكسر بالنسبة للسلع القابلة للكسر مثل الرخام والزجاج وغيرها ، وذلك من أجل التقليل من المصاريف ، فإن هذا الأمر يشكل خطورة كبيرة على المصرف في حالة حدوث الكسر والتلف للبضاعة وامتناع العميل عن السداد^(٢) .
- ٣ . عدم اصدار وثيقة التأمين لمصلحة المصرف الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، أيضاً يمثل خطورة بالنسبة للمصرف .

المقصد الثاني

المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي

تتفاوت مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف طبقاً لنوع الاعتماد ، فعلى سبيل المثال في ظل الاعتماد غير القابل للالغاء تزيد مخاطر المصارف إذا ما قورنت بالاعتماد القابل للالغاء ، لأن المصرف إذا ما أحس بالخطر وكان الاعتماد قابلاً للالغاء يمكن له أن ينهيه متى يشاء وغير ملزم بتقديم أي مبرر لذلك الالغاء ، أما إذا كان الاعتماد غير قابل للالغاء فلا يمكن للمصرف القيام بذلك دون موافقة جميع الاطراف . علماً بأن المخاطر في هذين الاعتمادين تتساوى عندما تقدم المستندات للمصرف وبشكل مطابق لشروط الاعتماد ، حيث إن المصرف

(/) ()

()

يكون ملتزماً بالسداد في هذه الحالة حتى لو كان الاعتماد قابلاً للإلغاء⁽¹⁾. ونبين فيما يلي بعض صور الاعتماد المستندي التي تكثر فيها المخاطر بالنسبة للمصرف عند استخدامه لأي منها.

أولاً : الاعتماد القابل للتحويل .

الاعتماد المستندي من حيث الأصل غير قابل للتحويل ، أي إن الاعتماد إذا صدر لمصلحة مستفيد معين ولم يذكر فيه أنه قابل للتحويل ففي هذه الحالة يعد غير قابل للتحويل ، غير أنه يمكن للمستفيد أن يطلب من المصرف تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر إذا اتفق على ذلك عند فتح الاعتماد ، ولا يمكن أن يكون التحويل إلا لمرة واحدة وأن ينص على ذلك صراحة في الاعتماد⁽²⁾ ، وهذا النوع من الاعتماد يطلب في الحالة التي يكون فيها المستفيد الأول ليس هو المنتج الحقيقي للبضاعة بل مجرد وسيط⁽³⁾ . وعادة تكون قيمة الاعتماد المحول أقل من قيمة الاعتماد الأصلي، ويكون الفرق بين السعرين ربحاً للمستفيد⁽⁴⁾ .

وبما أن الاعتماد القابل للتحويل ستخضع قيمته عند تحويله إلى مستفيد آخر ، أي إن قيمة المستندات التي سيتم سدادها إلى المستفيد الأول تزيد عن القيمة الفعلية للبضاعة ، ولما كان المصرف مصدر الاعتماد يعتمد على البضاعة التي يحوزها كضمان تحت يده ، فإنه هنا يتعرض إلى المخاطر نظراً لانخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصلي ، فضلاً عن أن قيمة البضاعة تكون قد انخفضت في الاسواق، ومما يزيد من مخاطر المصرف لو تدهور المركز المالي للعميل في هذه الأثناء وتعرض للافلاس .

()

() () ()

(3) Robert L.Jordan ,William D.Warren and Steven D.Walt, Commercial law , fifth edition , foundation press , New York , 2000. p.687.

() . .

ثانياً : اعتماد الدفع المقدم .

اعتماد الدفع المقدم ، هو الاعتماد الذي يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ معين إلى المستفيد قبل تداول المستندات لكي يتمكن المستفيد من تجهيز البضاعة ، ويتم خصم الدفعة من قيمة الاعتماد عند تقديم المستفيد المستندات اللازمة^(١) . ففي بعض الصفقات التجارية ذات القيمة المالية الكبيرة ، قد يحتاج المستفيد إلى مبلغ من المال يمكنه من إعداد البضاعة أو شراء بعض المواد من منتجين آخرين ، فمؤدي الأمر إذاً أن المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى قدر من السيولة النقدية حتى يتمكن من تجهيز البضاعة وشحنها ، أي بموجب هذا النوع من الاعتماد يقوم المصرف بتقديم دفعات مقدمة من مبلغ الاعتماد إلى المستفيد قبل أن يقوم هذا الأخير بتقديم المستندات المطلوبة^(٢) .

ويسمى هذا النوع من الاعتماد أيضاً ، بتسمية (اعتماد الشرط الاحمر) ، وذلك لان شرط السماح بالدفع المقدم يكتب باللون الاحمر عادةً للفت الانتباه إلى طبيعته الخاصة^(٣) ، ان هذا النوع من الاعتماد يستخدم كثيراً في استراليا والصين^(٤) .

وبما ان المصرف في اعتماد الدفع المقدم سيقوم بتقديم دفعات مقدمة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات ، فإن هذا يعرضه لخطر ضياع أمواله في كثير من الاحيان ، ولذا يجب على المصرف أن يكون حريصاً جداً في التعامل مع هذا النوع من الاعتماد وان لا يوافق على منحه إلا بعد أن يتأكد من شخصية

()

()

http://www.riyadbank.com > last visited 28\8\2006

()

()

المستفيد وأن يأخذ الضمانات الكافية عليه ، إذ من الممكن أن يكون هذا المستفيد محتالاً ولايقوم بشحن البضاعة أصلاً .

ثالثاً : اعتماد القبول .

يقصد باعتماد القبول حصول المستفيد على قيمة البضاعة التي أرسلها إلى العميل الأمر بعد فترة من الارسال ، وليس بمجرد تسليم مستندات مطابقة للمصرف⁽¹⁾ . ففي هذا النوع من الاعتماد المستندي يشترط على المستفيد أن يسحب على المصرف حوالة مستندية بقيمة الاعتماد يستحق الاداء بعد مدة من الاطلاع ويتعهد المصرف بقبولها مقابل تسلم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، ويقوم المصرف بدفع قيمة الحوالة عند الاستحقاق وخلال هذه الفترة تكون البضاعة قد وصلت إلى العميل وقام ببيعه ووضع قيمته في حسابه لدى المصرف لكي يتسنى للمصرف أن يدفع منه قيمة الاعتماد⁽²⁾ .

ويعد هذا النوع من الاعتماد وسيلة من وسائل الائتمان يمنحها المصرف لعميله إذا لم يكن هذا الأخير قادراً على دفع قيمة البضاعة مقدماً ، فيمنحه المصرف هذا الائتمان حتى يتمكن من إعادة بيع البضاعة التي اشتراها ومن ثم يقوم بالوفاء للمصرف⁽³⁾ .

وتتمثل مخاطر المصرف في هذا النوع من الاعتماد ، في حالة لو سلم المصرف المستندات إلى العميل لكي يتمكن من استلام البضاعة وإعادة بيعها قبل حلول تاريخ استحقاق الحوالة ، فمن الجائز في هذه الفترة تعرض العميل للافلاس مما يتعذر معه قيامه بالوفاء بقيمة الاعتماد الذي تعهد المصرف بدفعه إلى المستفيد بموجب الحوالة المستندية التي سحبها عليه في الوقت الذي يكون فيه حساب العميل لدى المصرف مديناً وليس دائناً ، ولذا لا يستطيع المصرف أن يخضم من هذا الحساب ما يستوفي حقه ، وقد يدخل دين المصرف في تغطية العميل وينازعه

()

()

()

فيها دائنين آخرين^(١) . هذا فضلاً عن انه بمجرد قيام المصرف بتسليم المستندات إلى العميل فإن البضاعة تخرج من حيازته ويفقد ضمانه عليها .

المطلب الثاني

المخاطر الناتجة عن عملاء المصرف

من المؤكد أن أهم وظيفة للمصارف التجارية هي منح الائتمان ، والائتمان معناه الثقة وهنا يعني ثقة المصرف بعميله المدين ، فالمصرف يمنح عميله الائتمان اللازم معتمداً على أمانته وسمعته الطيبة ونزاهته في معاملاته وعلى وضعه المالي الجيد^(٢) . إلا أن التجارب أثبتت أن اعتماد المصرف على سمعة ومكانة عملائه لا تؤمن له الحماية اللازمة . فقد يتعرض العميل الذي ابرم معه المصرف عقد الاعتماد المستندي إلى أزمة مالية يجعله غير قادر على الوفاء بما عليه لمصلحة المصرف ، أو تكون له القدرة على الدفع ولكنه لا يرغب بذلك ، وينتج عن ذلك ضياع أموال المصرف وعدم تمكنه من الحصول على المبلغ الذي دفعه للمستفيد من الاعتماد . وهذا ما يمثل الهم الأكبر لأي مصرف عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي . إذاً إن المخاطر التي تواجه المصرف بسبب العملاء عادةً ترجع إما إلى حالة عدم قدرة العميل على الدفع أو إلى عدم رغبته في ذلك ، ونتكلم عن كل منهما في مقصد مستقل^(٣) .

المقصد الاول

عدم قدرة العميل على الدفع

قد يكون العميل الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مانح الاعتماد . وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائناً مرتهاً لها بحيازته للمستندات التي تمثلها ، وقد تكون هذه الضمانة غير كافية في حالة

()

.. ()

(3) J. Deveze, A. Couret et G. Hirigoyen, Lamy Droit du Financement, Lamy, S.A, paris , 1999., p.1246.

انخفاض سعرها أو إذا لم تكن من البضائع الرائجة في الاسواق وعندها تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد فيتضرر المصرف بالجزء الباقي .

وان عدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي مصرف يقوم بمنح الائتمان⁽¹⁾ ، ففي هذه الحالة توجد لدى العميل الرغبة بالدفع والرغبة في ارجاع ما عليه لمصلحة المصرف ولكن تنقصه السيولة النقدية وهو غير قادر على ذلك ، كما لو كان العميل لديه شركة واستورد الكثير من المواد الأولية ثم هبطت قيمتها بشكل مفاجيء ، أو إذا أكثرت من الانتاج وتوقف الطلب عليها ، أو إذا قام العميل باستيراد مواد معينة وقيل أن تصل اليه ظهرت في الاسواق مواد أفضل منها، فمثلاً إذا كانت المواد التي اشترها العميل هي أجهزة الكمبيوتر فإن الخطر الكبير في هذه الحالة يكمن في عملية التقدّم وظهور أجيال جديدة من أجهزة الكمبيوتر أكثر تطوراً . كل هذه الاسباب التي تعرض وضع العميل المالي للخطر تؤثر في المصرف أيضاً وتكون نتيجته عدم مقدرة العميل على سداد ما عليه من ديون لمصلحة المصرف مانح الاعتماد⁽²⁾ .

وبهذا الخصوص فقد اثّرت أمام القضاء العراقي قضية تتعلق بفتح ثلاث اعتمادات من قبل أحد المصارف العراقية لحساب احد التجار العراقيين المعروفين لاستيراد اخشاب وحديد من شركة نمساوية اتصلت بالتاجر العراقي وقدمت له أسعار وتسهيلات مغرية ، على أن يقوم التاجر العراقي بدفع المبلغ المطلوب عن طريق فتح اعتمادات مستندية لمصلحة المجهز الاجنبي ، وبعد أن فتح المصرف الاعتماد ودفع ٢٥% من مبالغ هذه الاعتمادات على أن يدفع الباقي بسحوبات آجلة بحسب الاتفاق الذي تم بينهم ، اكتشف أن المجهز الاجنبي هو من المحتالين والمتمرسين في عمليات التزوير والاحتيال ، وأنه لم يقد بتصدير أية بضاعة وان كافة المستندات المقدمة كانت مزورة . وكانت نتيجة الحكم في هذه الدعوى هي عدم مسؤولية المصرف عن هذا التزوير ، على اساس ان المصرف غير مسؤول سوى عن التأكد من التطابق الظاهري للمستندات وانه غير ملزم بفحص البضاعة

() .

(2) J.Milnes Holden , The Law and practice of Banking , pitman 150 years , 1979 , p.31.

أو التاكيد من سلامة المستندات من الغش والتزوير^(١) . إلا ان الذي حصل أن المصرف بعد ان قرر القضاء عدم مسؤوليته عن هذا التزوير، فإنه رجع على العميل الأمر ليطالبه بالمبلغ الذي دفعه للمستفيد من قيمة الاعتماد ، حيث انه كان قد دفع ٢٥% من هذا المبلغ على اساس ان الباقي كان مؤجلاً وكان من المقرر ان يستلمه المستفيد بسحوبات اجلة بحسب الاتفاق ، ففي الوقت الذي رجع المصرف على العميل ليطالبه بما عليه وجد أن عميله في وضع مالي سيئ جداً ولم يكن لديه اي شئ ليقدمه للمصرف ، مما تعذر على المصرف استيفاء المبالغ التي كان قد دفعها للمصدرين المحتملين وكانت نتيجته ضياع اموال المصرف وتحمله الخسارة.

المقصد الثاني

عدم رغبة العميل بالدفع

بحثنا في المقصد السابق عن حالة عدم قدرة العميل على الدفع ، أي عندما يرغب العميل بالدفع ولكن تنقصه السيولة اللازمة للقيام بذلك ، أما في هذه الحالة فيكون العميل قادراً على سداد ما عليه لمصلحة المصرف ولكن ليس لديه الرغبة في ذلك، وان هذا يعتبر من أهم المخاطر التي تواجه المصارف المانحة للاعتماد^(٢) . لأن المصرف في هذه الحالة يكون قد أخطأ في اختيار العميل الذي أبرم معه عقد الاعتماد ، ذلك لان عدم رغبة العميل بالدفع تتأثر إلى حد كبير بسمعته ومدى التزامه المالي ، وان دراسة السمعة الأدبية للعميل جيداً تعطي المؤشرات للمصرف على حجم المخاطرة المقبل عليها^(٣) ، فقد يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية لا تعبر عن الحقيقة والواقع ، للتتماشى مع ما تطلبه

() / /

() .

()

هيئة الاستثمار وغيرها للموافقة على إقامة المشروعات ، وأحيانا اخرى تتجاوز الأرقام الحقيقية ليضمن العميل ثقة المصرف به وبمركزه المالي ، الامر الذي يؤدي بالضرورة إلى صدور قرارات ائتمانية غير معبرة عن واقع حقيقي ملموس⁽¹⁾ . وقد يعتمد بعض العملاء على اسلوب الدعاية والاعلان ليظهروا بمظهر الثراء غير الحقيقي ، فيذكرون بيانات ومعلومات عن أنشطتهم لا تمثل الحقيقة ، فيظهرون بمظهر الثراء عن طريق تركيزهم على وسائل الدعاية من خلال الحملات الاعلانية واسعة الانتشار وذلك لاختفاء أوضاعهم الحقيقية . وقد استطاع عدد كبير من هؤلاء العملاء الحصول على تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة مستغلين في ذلك محاولة المصارف في الحصول على أكبر قدر من الأرباح دون الاهتمام بسمعة العملاء ، فضلا عن ضعف كفاءات بعض الموظفين القائمين على شؤون الائتمان والاستعلام في المصارف⁽²⁾ .

ولذا يجب على كل مصرف قبل أن يوافق على طلب العميل بفتح الاعتماد ويبرم معه عقد الاعتماد المستندي ، ان يهتم بمعرفة طريقة تعامل العميل في معاملاته السابقة وطريقة تعامله تحت أسوأ الظروف ومعرفة أثر سوء الأحوال على رغبته في الوفاء ومدى استعداده للتضحية لتنفيذ تعهداته ، ويطلق البعض على هذا النوع من المخاطر اسم (المخاطر الأخلاقية)⁽³⁾ . لأن المدين ذا القيم الأخلاقية العالية سيبدل كل ما في جهده لرد الدين بصرف النظر عن حالته في محيط العمل ، وتعتبر السمعة الطيبة للعميل وجديته في عمله دليلاً على محافظته على وعده بسداد ما عليه من الديون ومحافظته على اسمه كشخص موثوق به من

()

()

()

قبل الجميع^(١) ، أما الشخص الذي يحاول إيجاد الثغرات حتى لا يقوم بدفع ما عليه لمصلحة المصرف^(٢) ، فيعتبر إبرام عقد الاعتماد معه مخاطرة بصرف النظر عن حالته المادية طالما هو سيء النية^(٣) ، إذ لا يمكن حصر مخاطر التعامل مع عميل تحيط به الشبهات وتطعن في مصداقيته مهما قدمت من ضمانات للمصرف من أجل التعامل معه^(٤) .

المطلب الثالث

المخاطر الناتجة عن الظروف العامة

تمتع عميل المصرف بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركز مالي جيد ، لا يعتبر كافياً لتخلص المصرف مانح الاعتماد من المخاطر ، فالظروف العامة في المدينة أو الدولة التي يعمل فيها المصرف لها تأثير كبير من هذه الناحية ، فمثلاً الظروف السياسية التي لا يتحكم فيها الفرد ربما تغير من مقدرة العميل في مواجهة التزاماته وكذلك الحالة بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية ، فالتقلبات الاقتصادية يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في الأعمال التجارية ، وبعض هذه التقلبات قد تكون خاصة بنشاط معين أو بمنطقة معينة أو قد تشمل الدولة بأكملها ، وهنا نوضح كل هذه المخاطر ونخصص لكل واحد منها مقصداً مستقلاً حسب الترتيب الآتي :

- ١- المخاطر السياسية .
- ٢- المخاطر الاجتماعية .
- ٣- المخاطر الاقتصادية .

()

(2) J. Deveze, A. Couret et G. Hirigoyen, op.cit, p.1247.

()

(4)Ch.Gavaldaetj.stoufflet,droitbancaireinstitation_comptes_operation_services, litec ,troisieme edition, paris , 1997, p.106 .

المقصد الأول المخاطر السياسية

يقصد بالمخطر السياسي كل فعل أو امتناع عن فعل أو واقعة أو حدث يمثل عدواناً على أحد عناصر الدولة (الشعب ، السلطة ، الإقليم) ومن شأنه التأثير في حصول مانح الاعتماد على حقه في أجل الاستحقاق ، سواء بتأخير حصوله عليه تأخيراً يضر بمصالح مانح الاعتماد أو بحرمانه تماماً منه⁽¹⁾ .
والخطر السياسي قد يكون داخلياً أو خارجياً ، كالثورات الشعبية والانقلابات العسكرية ، والحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية ، كحروب الإبادة العنصرية والحروب الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وترتب هذه المخاطر أثراً ضاراً ومدمرة لمختلف مناحي الحياة في البلد الذي يحدث فيها وفي مقدمتها الأنشطة التجارية ويؤدي إلى عدم حصول مانح الاعتماد على حقه بدرجة تأثر مدينه من الحوادث التي تقع ، والتي قد تدمر تماماً قدرته على الوفاء أو قد يقتصر أثرها في مجرد التأخير في السداد⁽²⁾ .

وإن هذه المخاطر في كثير من الأحيان لا يمكن تقدير احتمال وقوعها ، وهذا يزيد من خطورتها⁽³⁾ .

وإن المصارف العراقية كان لها النصيب الأكبر في التعرض لهذا النوع من المخاطر وذلك بسبب عدم استقرار الوضع السياسي في العراق منذ مدة طويلة وإذ

()

()

()

أثر سلباً في ممارسة المصارف لنشاطها وتعرضها للكثير من المخاطر^(١) . حيث إن العراق كما هو معلوم للجميع قد تعرض للعديد من الازمات السياسية وكان آخرها الغزو الامريكي في عام (٢٠٠٣) والذي ما زالت آثارها السلبية مستمرة لحد الآن .

وان المخاطر السياسية قد تصيب عملاء المصارف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن أمثلة النوع الأول وقوع حرب أو ثورة أو حوادث عنف تؤدي إلى عدم وصول البضاعة المرسله إلى العميل عن طريق المستفيد من الاعتماد ، أو قد تدمر منشآت ومصانع ومخازن العميل بسبب هذه الحوادث وذلك يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بما عليه لمصلحة المصرف من قيمة الاعتماد . ومن أمثلة النوع الثاني اعلان الحرب فجأة في بلد العميل أو فرض حظر دولي عليها ، الامر الذي يؤدي إلى حصول حالة كساد في بلد العميل الذي يعجز عن تصريف بضاعته ، ولذا قد يحاول التهرب من المصرف وعدم الوفاء بما عليه لمصلحته^(٢) .

المقصد الثاني

المخاطر الاجتماعية

كما أن تغير الظروف الاجتماعية قد تسبب المخاطر للمصارف المانحة للاعتماد ، إذ نلاحظ في الآونة الاخيرة توجه الدول نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وان هذه بدورها ادت إلى تغير التوازن في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع ، ومن ثم ادت إلى سيطرة القيم المادية على سلوك بعض الافراد واتجاهاتهم . وان كل هذا نتج عنه الكثير من السلبيات متمثلة في ارتفاع مخاطر الائتمان سواء من جانب المسؤولين عنه أو من جانب المستفيدين منه . فالرغبة في تحقيق كسب سريع كانت وراء دخول نوعيات سيئة ليس لها معرفة أو دراية أو تجربة في مجال النشاط التجاري والاقتصادي مما أدى إلى حصول المنافسة غير الشريفة بينهم ، وازدادت حالات الافلاس والرشوة والاختلاس وفساد الذمم وجرائم الصكوك المزورة والاضرار بالمال العام .

ولهذا انه قد يكون السبب وراء تعرض المصرف للمخاطر هو شراء ذمم بعض الموظفين والعاملين فيه وتواطئهم مع العملاء وحدوث التهاون أو الاهمال في التحقق من صحة المستندات المقدمة وقبولها رغم ما فيها من نواقص وخلافات

()

()

مع شروط الاعتماد . أو عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن شخصية العميل وعن مركزه المالي ، ومن ثم يذكرون في تقريرهم عن العميل بان امكانيته المالية كبيرة إلى درجة يصعب تقديرها ويتمتع بسمعة حسنة ولا يوجد ما يسيء اليها ، رغم علمهم بانه شخص سيء السمعة أو هو متوقف عن الدفع وفي ذمته الكثير من الديون ، وذلك مقابل حصولهم على منافع شخصية أو رشاوى في صورة هدايا ثمينة^(١).

أو قد يحدث الخطر بسبب المنافسة غير الطبيعية بين المصارف وافراطهم الشديد في منح الائتمان لجذب المزيد من العملاء لتحقيق ارباح ضخمة وسريعة ، الأمر الذي يؤدي إلى التهاون والاهمال في اجراء الدراسات الائتمانية والاستعلام الكافي عن العملاء^(٢) . فضلاً عن ان هذا قد يؤدي في بعض الاحيان إلى خروجهم عن الحد المسموح به لمنح الائتمان ، وان هذا قد يعرضهم للمساءلة^(٣) .

المقصد الثالث

المخاطر الاقتصادية

ان العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير على العمليات الائتمانية التي تمارسها المصارف وفي مقدمتها الاعتماد المستندي ، وان أي تغيرات أو تقلبات تحصل فيها قد تشكل خطراً بالنسبة للمصرف مانح الاعتماد ، وتؤدي إلى خسارته ولعل أبرز العوامل الاقتصادية التي لها تأثير كبير في هذا المجال هي :
أولاً : تغيير اسعار العملات :

تتعرض المصارف في عمليات تمويل الصفقات الخارجية لمخاطر تغير اسعار العملات وذلك في حالة انخفاض وارتفاع عملتها المحلية تجاة العملات الأخرى ، ولذا على المصارف أن تضع في حساباتها إمكانية حدوث هذا الأمر في كافة الحالات التي تتم فيها فتح الاعتماد بالعملات الاجنبية ، لأن تغير سعرها في

() .

()

()

هذه الحالة قد يعرضها لمخاطر كبيرة^(١) . فمثلاً إذا فتح الاعتماد بالدولار الامريكي وبعد ان قام المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وقبل ان يسترجعه من العميل تبين أن سعر الدولار قد انخفض كثيراً ، فان ذلك لابد ان يعني خسارة اكيدة للمصرف مانح الاعتماد ، لان القيمة الشرائية للاموال التي يحصل عليها سوف تكون أقل ، وإذا حصل العكس أي إذ ارتفع سعر الدولار في هذه الفترة ، فإن هذا يعني خسارة عميل المصرف وخسارة العميل أيضاً تسبب المتاعب للمصرف ، لان العميل في هذا الحالة قد لا يتمكن من القيام بالوفاء للمصرف ، إذ يجب عليه أن يدفع أموالاً أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد مبلغ الاعتماد بالدولار الامريكي .

وبما ان المصارف العراقية في الوقت الحالي تعتمد أساساً على الدولار الامريكي عند فتحها للاعتمادات المستندية^(٢) . فيجب عليها أن تكون حذرة جداً كي لا تتعرض إلى هذا النوع من المخاطر .

ولمعالجة هذا المسألة اقترح البعض^(٣) ادراج شرط في العقد المبرم بين المصرف والعميل ، ينص على تحمل المدين اية خسارة تلحق بالمصرف مانح الاعتماد نتيجة انخفاض سعر العملة التي فتح بها الاعتماد . ونحن نؤيد هذا الاقتراح وخصوصاً أن محكمة تمييز العراق قد أشاد بصحة وجود مثل هذا الشرط في عقد الاعتماد في احدى قراراته والزم العميل بدفع الفرق بين سعري المصرف ، حيث جاء في القرار انه (إذا كان عقد الاعتماد المستندي المعقود بين الطرفين ينص على عدم مسؤولية المصرف عن أية فروقات في اسعار الصرف فيكون الأمر بالصرف ملزماً بدفع الفرق بالسعر الذي يقرره المصرف)^(٤) .

()

()

()

()

وكذلك نرى انه يتعين على المصرف ان يتجنب فتح الاعتماد المستندي على أساس عملة ضعيفة تتذبذب سعرها باستمرار لكي يبتعد عن التعرض لهذا النوع من المخاطر فيما بعد .

ثانياً : تغيير أسعار الفوائد .

يتعرض المصرف لمخاطر أسعار الفائدة عادةً ، نتيجة لعدم تطابق اعادة تسعير نسبة الفائدة للموجودات والمطلوبات ، ويجد المصرف نفسه يدفع فوائد على الودائع أكثر مما يحصله من منح الاعتمادات⁽¹⁾ . فكما هو معلوم ان المصارف عندما تقوم بمنح الاعتمادات لا تعتمد على أموالها الخاصة فقط ، وانما تعتمد بشكل اساسي على الاموال المودعة لديها ، فالودائع تعتبر الشريان الرئيسي الذي يغذي المصارف بالاموال اللازمة للقيام بعموم العمليات المصرفية الائتمانية⁽²⁾ . وعندما تحصل المصارف على هذه الودائع من جمهور المودعين سيقدم لهم نسبة معينة من الفائدة وعندما تستخدم الاموال المودعة لديها في منح الاعتمادات ستأخذ من عملاتها نسبة أعلى من الفائدة ، وهكذا يكون الفرق بين سعري الفائدة ربحاً للمصرف⁽³⁾ . أما إذا حصل تغير في سعر الفائدة بشكل انخفضت فيها نسبة الفائدة التي يتقاضاها المصرف عند منح الاعتماد ، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من ارباح المصرف ، وقد يؤدي إلى خسارته أيضاً⁽⁴⁾ .

()

()

()

(4) Klaus peter follaks , Inter national Harmonisation of Bankin Supervision and Regulation , Inter national trade and Business Great Britain , 1997 , p.210.

المبحث الثاني

وسائل الحد من مخاطر الاعتماد المستندي

بعد ان بينا في المبحث السابق المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تعاملها بالاعتماد المستندي ، وكما رأينا ان مخاطر الاعتماد كثيرة ومتعددة لتعدد اسبابها ، فبعضها يرجع إلى طبيعة المستندات المقدمة من قبل المستفيد من الاعتماد وبعضها الآخر يرجع إلى بعض صور الاعتماد المستندي ، وقد يكون الخطر ناتجا عن عميل المصرف أو قد يرجع إلى الظروف العامة ، ولكثره هذه المخاطر لا يكاد يخلو أي اعتماد من الاعتمادات التي يمنحها أي مصرف من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة . لذا يجب ان يحاول المصرف ان يحد من هذه المخاطر باتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية في مواجهة تلك المخاطر ، فعلى الرغم من ان القاعدة العامة هي عدم امكانية المصرف في التخلص والاستبعاد من هذه المخاطر نهائياً مهما حاول ، فتنبقى غاية المصرف هي التخفيف منها قدر الامكان .

ومن أهم الوسائل التي يجب على كل مصرف ان يتبعها ويهتم بها كثيرا قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد ، هي الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب ، وذلك تطبيقاً للمبدأ الشهير المعروف جداً في العمل المصرفي ، مبدأ (إعرف عميلك) الذي يسهم في تكوين عقيدة المصرف واثراء معلوماته وهو بصدد دراسة الطلب المقدم اليه ، فإذا اهتم المصرف بهذا الامر وقام بالاستعلام عن العميل عن طريق اشخاص كفولين يتمتعون بصفات الذكاء والقدرة على التوقع والتحليل ، من الممكن ان يتجنب الكثير من المخاطر . ومن الوسائل الاخرى التي تلجأ اليها المصارف للتحقيق والتقليل من حدة المخاطر التي قد تواجهها هي التوجه إلى اخذ الضمانات من العميل طالب الاعتماد من أجل الموافقة على طلبه . وان المصرف يأخذ هذه الضمانات من العميل تجنباً لحدوث مخاطر غير متوقعة وحالات طارئة أو تصرفات غير متوقعة من هذا العميل وليس لعدم الثقة به^(١) . وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول نتكلم عما يجب ان يقوم به المصرف من التحري والبحث للاستعلام عن العميل وجمع المعلومات عنه ، ونخصص المطلب الثاني ل ضمانات الاعتماد المستندي ، وكالاتي :

المطلب الأول : الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد .

المطلب الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي .

()

المطلب الأول

الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد

من الطبيعي ان أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويرغب في فتح اعتماد مستندي لمصلحة مستفيد معين ، سوف يتوجه بداية إلى المصرف للحصول على موافقته بفتح الاعتماد المطلوب ، ويصاحب ذلك عادة تقديم طلب إلى المصرف ويعتبر هذا الطلب هو بداية العلاقة بين المصرف وعميله .
وهنا يجب على المصرف ان يهتم بدراسة هذا الطلب ، وتعتبر مرحلة دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي من قبل المصرف من ادق المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد⁽¹⁾ ، لانه بناء على نتيجة هذه الدراسة يتخذ المصرف قراره ، سواء بفتح الاعتماد أو رفضه ، ومن الطبيعي ان الدراسة السليمة تؤدي إلى القرار السليم ، مما يجنب المصرف المخاطر التي قد تنتج عن هذه العملية ، خاصة إذا كان العميل سيء السمعة وسيء النية وكان يرغب بالتحايل على المصرف . ولذا سنقسم هذا المطلب إلى مقصدين ، ففي المقصد الأول نتكلم عن أهم المعلومات التي يحرص المصرف في الاستعلام عنها والتأكد من حقيقتها عندما يقوم بجمع المعلومات عن العميل ، أما في المقصد الثاني فسنبين أهم المصادر التي من الممكن ان يستعين بها المصرف لجمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد .

المقصد الأول

المعلومات التي يحرص المصرف في الاستعلام عنها

الاستعلام المصرفي فن يحتاج إلى الخبرة في العمل والسياسة في المعاملة وبعد النظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل إلى المصرف ، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات بحيث تساعد المصرف على اتخاذ قراره وهو على علم بحالة العميل طالب الاعتماد بصورة حقيقية⁽²⁾ . ولذا تعد مرحلة جمع المعلومات عن العميل من المراحل المهمة جداً في عملية الاعتماد المستندي ، فينبغي أن يتبعها ويهتم بها مسؤول الاعتماد في المصرف ، ولعل أهم المعلومات التي يحرص المصرف في الاستعلام عنها هي :

() .

() .

أولاً: هوية العميل وعنوانه وأهليته .
يجب على المصرف عندما يقوم بالاستعلام عن العميل طالب الاعتماد أن يوجه اهتمامه ابتداء إلى التحقق من شخصية العميل طالب الاعتماد وعن حالته المدنية عن طريق التعرف على اسمه وعنوانه وأهليته لطلب الاعتماد^(١) .
تعد الهوية الشخصية لطالب الاعتماد من المعلومات المهمة التي يتعين على المصرف التثبت منها قبل الموافقة على فتح الاعتماد ، ومبرر هذا الإجراء يكمن في ان الاعتماد المستندي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين المصرف والعميل ، ولذا يكون لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية وتفصيلية على حقيقة الطرف المقابل الذي يرتبط معه برباط عقد الاعتماد لان عقد الاعتماد المستندي هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي^(٢) .
وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات مصرفي الرافدين والرشيد في العراق ، توجب اسلوب التدقيق في التحقق من الهوية الشخصية لطالب الاعتماد من قبل المصرف^(٣) .

اما بالنسبة إلى عنوان العميل طالب الاعتماد ، فإن عنوان العميل معلومة اخرى يتعين على المصرف التحقق منها ، وان لهذا الاجراء الكثير من الاهمية ، إذ هو إجراء ضروري لأغراض المخاطبات والتبليغات بشأن الحقوق والالتزامات التي تترتب على التعامل ، ويستطيع المصرف التأكد من عنوان العميل عن طريق ارسال مندوب إلى المقر الذي يذكره العميل عنواناً له ، أو أن يطلب المصرف من العميل ايصالاً بأجور الماء والكهرباء على ان يكون حديثاً^(٤) . وهناك اسلوب آخر للتأكد من صحة العنوان يتميز بزهد التكاليف من حيث النفقات وبحسن التدبير من حيث الاثبات ، وهو ارسال رسالة بريدية عن طريق البريد المسجل إلى العنوان المقدم من قبل العميل في صورة رسالة ترحيب له من قبل المصرف كعميل

() .

()

(3)Ch.Gavalda etj.stoufflet, op . cit , P.358.

()

()

()

جديد⁽¹⁾، فإذا ما ارتجعت أو اعيدت الرسالة إلى المصرف فإن ذلك دليل على عدم صحة العنوان ، أما إذا كان العكس ، فإن المصرف يعد ذلك دليلا على صحة العنوان⁽²⁾.

وكذلك يجب على المصرف ان يتأكد من أهلية الشخص المتقدم اليه والتأكد من قدرته على طلب فتح الاعتماد المستندي ، لكي يضمن صحة التعامل مع هذا الشخص ويتجنب المخاطرة والمساءلة فيما بعد⁽³⁾. فيجب ان يتوافر في طالب الاعتماد شرط الاهلية القانونية حيث التصرف اصالة والسلطة أو الصلاحية حالة التصرف نيابة⁽⁴⁾. ونعني بالاهلية هنا أهلية الاداء وهي صلاحية الشخص لأن يياشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه⁽⁵⁾.

ثانيا: سمعة العميل .

سمعة العميل معلومة أخرى ، تحرص المصارف على التثبت منها والوقوف عليها بدقة قبل منح الاعتماد ، وتستعمل كلمة السمعة في مجال تحديد المخاطر الائتمانية بمعنى يختلف عن استعمالها المألوف في الحياة العادية . فتعرف السمعة من وجهة النظر الائتمانية بأنها مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه⁽¹⁾، وان التعليمات المصرفية صريحة بشأن التركيز على سمعة العميل ، حيث اشترطت لفتح

(1) Ch. Gavalda et j.stoufflet, op. cit, P. 358.

()

()

()

()

()

()

الاعتماد الا يكون طالب الاعتماد من ذوي السمعة السيئة^(١). فالمصرف ليس مقامرا أو مضاربا عندما يفتح الاعتماد ولا يسعى للربح دون النظر لشرعية الغاية التي يشارك بامواله في تحقيقها ، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو المدنية ، حيث ان انتفاء عنصر المضاربة شيء اساسي في عقد الاعتماد المستندي ، فالمصرف يحصل على مقابل ما يقدمه في شكل فائدة أو عمولة تتناسب مع ما يقدمه وفقا للاعراف والعادات المصرفية وتعليمات البنوك المركزية^(٢).

وهناك بعض المؤشرات توضح للمصرف سمعة العميل طالب الاعتماد وهي انتظام العميل في سداد ديونه مع المصارف التي تعامل معها سابقا ، وسمعة العميل لدى الموردين الذين يتعاملون معه ، أو الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية التي تتضمن اسماء التجار الذين توقفوا عن الدفع أو تم اشهار افلاسهم أو اجراء صلح واق للافلاس بسبب معاملاته السابقة . وكذلك يستطيع مسؤول الاعتماد في المصرف التعرف على سمعة العميل من مؤشرات اخرى مثل ثقافته وتعليمه وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية^(٣).

ثالثا : المركز المالي للعميل .

من المعلوم ان اكبر هموم المصرف وهو بصدد دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي تتمثل في توقي خطر ضياع امواله ، ولا شك في ان المصرف يسعى قبل كل شيء إلى التأكد من يسار العميل ، حتى لا يضطر فيما بعد إلى الوقوف داخل جماعة الدائنين لهذا العميل إذا ما تعرض هذا الاخير إلى الافلاس بعد ذلك ، ومن ثم يتلقى نصيبا في قسمة غالبا ما تسفر عن انتقاص حقوق الدائنين من قبل المدين المفلس ، وذلك بعد ان يخسر الكثير من الوقت والجهد في قيامه باجراءات

()

()

()

.. / / ()

()

()

المطالبة بدينه وتصفية اموال المدين المفلس^(١) . لذلك يكون لملاءة العميل دور اساسي في حماية المصرف من التعرض لخطر ضياع امواله ، فهو يعتبر العنصر الواقعي من وصول الخسائر إلى حقوق المصرف^(٢) .

وإذا كان تقدير الملاءة أمراً يسيراً في علاقة فورية تبدأ وتنتهي في نفس الوقت أو في فترة زمنية وجيزة ، فإنه أمر يتسم بالصعوبة ويحتاج إلى الكثير من الخبرة لوزن ما تؤول اليه الامور في المستقبل في حالة فتح الاعتماد المستندي من قبل المصرف ، لان التقدير ينصب على عناصر قائمة في الحاضر والمخاطر التي يتوخى المصرف تفاديها هي مخاطر مستقبلية ، حيث ان عملية الاعتماد المستندي بطبيعتها تستغرق مدة من الزمن ، ولذا تكون العناصر والمقومات التي يعتمد عليها المصرف في تكوين رأيه حول ملاءة العميل ومركزه المالي ، عناصر متذبذبة وغير مستقرة^(٣) . وعليه يجب على المصرف عندما يكون بصدد دراسة المركز المالي للعميل ، ان لا يكتفي بالتحقيق فقط عن مجرد زيادة امواله عن خصومه ، بل يتعين عليه ان يولي اهتماماً كبيراً لمكونات هذه الخصوم وتلك الاصول ، ومدى ما يتمتع به العميل من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى النقود^(٤) . وكذلك يجب ان يعلم هل ان البضاعة التي اشتراها العميل والتي هي موضوع الصفقة الممولة عن طريق الاعتماد المستندي ستجد سوقاً كافياً لتصرفها، ويهتم أيضاً بجميع انواع ديون العميل ومواعيد استحقاقها ، وما إذا كانت ديونا عادية أو مضمونة وانواع الضمانات المقدمة حتى يتسنى له وهو بصدد دراسة طلب الاعتماد تحديد موقفه ويقرر هل انه يطلب من العميل ضمانات مقابل الموافقة على طلبه بفتح الاعتماد أو عدم طلبها ، أو هل إن من الاحسن ان يطب منه ضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

رابعاً: غرض العميل من طلب الاعتماد ومشروعية نشاطه .

() .

() .

() .

() . .

من المعلومات المهمة الاخرى التي يجب على المصرف ان يستعلم عنها هي التحقق من غرض العميل ومشروعية النشاط الذي يمارسه للتأكد من عدم مخالفة هذا النشاط للقانون ، كأن يكون موضوعه غير مشروع أو يمارسه العميل بطريقة غير مشروعة ، فإذا وجد المصرف أن الشخص طالب الاعتماد هو في وضع غير قانوني كأن يكون محظوراً عليه مزاولة اعمال التجارة أو هو معتاد على استخدام طرق غير مشروعة للتزود بالاموال مثل المتاجرة بالمخدرات أو غيرها من الاعمال غير المشروعة ، يجب على المصرف ان يرفض الطلب في هذه الحالة . أي يجب على المصرف ان يقف على مدى امانة العميل ومشروعية نشاطه ، وان لا يكتفي في ذلك بالثقة الظاهرية للعميل ، حيث ان تقديم الاعتماد لتاجر سيء السمعة استناداً إلى مظهره الزائف قد يكون مصدراً لمساءلته فيما بعد ، هذا فضلاً عن المخاطر التي يتعرض لها .

ومن بين العمليات غير المشروعة التي قد يحاول عملاء المصرف اخفاءها عن طريق الاعتماد المستندي ، فإن عملية غسل الاموال الملوثة^(١) تعتبر من اهمها واطورها واكثرها انتشاراً في الوقت الحالي ويتم التستر عنها في كثير من الاحيان باللجوء إلى فتح اعتماد مستندي مع المصرف بطريقة قانونية^(٢) . وتندرج عملية غسل الاموال ضمن الظواهر التي اقلقت العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفشت بشكل كبير وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة^(٣) .

ولعل من اهم الاسباب التي ادت إلى تزايد عمليات غسل الاموال عن طريق الاعتماد المستندي هي حصول التوسع السريع في حركة التجارة الدولية وما صاحب ذلك من تقليل الحواجز الجمركية والاقتصادية بين دول العالم ومن تحرير

()

()

()

لرؤوس الاموال ، وبما ان الاعتماد المستندي هو أقدر الوسائل المعروفة في العصر الحديث لتمويل صفقات التجارة الدولية^(١) ، فقد تم استغلاله من قبل مجموعة من التنظيمات الاجرامية التي احترفت غسل الاموال غير المشروعة ، وذلك لما يتميز به الاعتماد المستندي بسهولة إجرائه وبطبيعته الدولية وإمكانية إضافة اطراف اخرى في عملية تنفيذه ، فإن كل هذا المزايلا لاعتماد المستندي والتي يتميز به عن بقية الوسائل المصرفية الاخرى هي في الواقع تمثل لاصحاب الجريمة المنظمة وخاصة غاسلي الاموال ، فرصة كبيرة وناجحة لتمير صفقاتهم المشبوهة ونقلها من دولة إلى اخرى ، وهذا ما حدا باحد خبراء مكافحة الجريمة التجارية إلى القول ، بأن عمليات غسل الاموال عن طريق الاعتمادات المستندية منتشرة حاليا كالوباء على مستوى العالم^(٢).

ويجدر بالذكر مع انه قد صدر قانون جديد في العراق وهي قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ ، فلا نجد فيه أي نص يلزم المصارف بالتحري والاستعلام عن عملائها قبل القيام باية عملية مصرفية معهم رغم أهمية وضرورة هذا الامر لحماية المصرف وحماية الغير ايضا ، ولا يوجد في هذا القانون سوى اشارة بسيطة لهذا الامر وبشكل غير مباشر ، وذلك انه عندما تكلم عن السرية المصرفية في المادة (٤٩) والمادة (٥٠) منه ، ونص على الزامية الحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وعدم جواز اعطاء اي بيانات عنها سواء بطريقة مباشرة ام غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل ، فإنه في المادة (٥١) منه عاد واستثنى من حكم هاتين المادتين بعض الحالات ومنها حالة الاجراءات التي تتخذ لمكافحة غسل الاموال^(٣) ، وحالة تزويد المعلومات حول مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان^(٤).

()

:

<http://www.arabtranslators.net> > last visited 21\7\2006

(2) (Shiao Lin Kuo):

(CCB)

(/) ()

(/) ()

ولذلك نرى انه من الضروري ان يكون هناك نص صريح يلزم المصارف بالاستعلام عن كل عميل يتقدم اليه بطلب لفتح الاعتماد المستندي ، وذلك للتحقق من شخصيته وسمعته ومركزه المالي وغرضه من طلب الاعتماد ، حتى يضمن المصرف السلامة له وللغير ايضاً .

المقصد الثاني

مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد

يمكن حصر المصادر التي يستقي منها المصرف معلوماته عن العميل طالب الاعتماد إلى مجموعتين ، هما أولاً : المعلومات المستقاة من الغير اي من غير العميل طالب الاعتماد وثانياً: المعلومات المستقاة من العميل نفسه ، وسنتكلم عن كل منها بشكل منفرد .
أولاً: المعلومات المستقاة من غير العميل .

بالنسبة للمعلومات المستقاة من غير العميل طالب الاعتماد ، بإمكان المصرف ان يلجأ إلى عدة مصادر لجمع تلك المعلومات من اجل تقدير المركز المالي للعميل طالب الاعتماد ، عند دراسة الطلب المقدم منه لفتح الاعتماد ، فيستطيع المصرف ان يرجع إلى التجار والصناعيين الذين لهم صلات ومعاملات مباشرة مع العميل فيحصل منهم على معلومات حول كيفية تعامل العميل معهم^(١) . كما يمكن للمصرف ان يتوجه إلى الجهات الادارية المختلفه للتأكد من صحة ما يقدمه اليه العميل من معلومات عند طلب فتح الاعتماد وذلك كالتوجه إلى الغرف التجارية ، حيث ان الغرف التجارية تقوم بتصنيف التجار بحسب امكانياتهم المالية وطبيعة تعاملهم وتتابع التغير فيها ، وستزود المصارف بتلك المعلومات إذا طلبت ذلك ، وكذلك يمكن للمصرف ان يتوجه إلى الاتحادات المهنية للحصول على تلك المعلومات عن العميل، فمثلاً يقوم اتحاد الصناعات في العراق بجمع المعلومات عن المنشآت الصناعية الذين هم اعضاء فيه وينشرها في تقارير دورية تساعد المصرف في جمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد العضو في الاتحاد ، وتوجد في الدول المتقدمة اتحادات كثيرة لجمع مثل هذه المعلومات على اساس دقيقة . وبإمكان المصرف ايضاً ان يطلب المعلومات عن العميل من ادارة

()

الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو اقلام كتاب المحاكم أو الجمارك ومن خلالها يتمكن من معرفة مسلك العميل طالب الاعتماد تجاه هذه الهيئات^(١).

ويجدر بالذكر انه كثيراً ما تتبادل المصارف فيما بينها المعلومات عن عميلها المشترك ، ليكون كل منها على بينة من حالته المالية ، إذ ترى المصارف المانحة للائتمان ان من مصالحها التعاون فيما بينها للاستفادة من التجارب التي خاضتها مع العملاء ولا سيما إذا نقل العميل معاملاته المصرفية من مصرف إلى مصرف آخر ، أو كان يتعامل مع أكثر من مصرف في آن واحد ، وذلك تلافياً لتكرار ما قد تعرض له مصرف ما من مخاطر بسبب سوء حالة العميل وامتناعه عن السداد^(٢).

ولكي تتم عملية تبادل المعلومات بين المصارف بشكل منظم وتحترم فيها الاسرار المصرفية لعملاء المصارف ، فقد انشأ البنك المركزي في العديد من الدول نظام مركزية المخاطر ومن بينها الاردن ومصر^(٣) ، وهي خدمة مهمة جدا يقدمها البنك المركزي إلى المصارف التجارية ، فيتم بموجبها تبادل المعلومات الائتمانية عن العملاء عن طريق جهاز تتدفق اليه البيانات الخاصة ، بالائتمان على مستوى الدولة بأكملها ، فهو قسم خاص داخل البنك المركزي يحصل على تلك المعلومات عن طريق طلبه من المصارف العاملة داخل الدولة والشركات المالية المرخصة ومؤسسات الاقراض الاخرى اعلامه شهرياً عن التسهيلات المقدمة إلى عملائهم ، وبموجبه ترسل كل تلك الجهات جدولاً بأسماء عملائهم ، وعندها تقوم الادارة المركزية لتجميع المخاطر داخل البنك بتزويد المصارف الاخرى بكشف مماثل يظهر فيه مجموع التزامات العميل لدى المصارف والمؤسسات الاخرى ، وانواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة له ومدى المستخدم منها ، حتى يكون كل مصرف على علم حقيقي بمركز عمليه الائتماني ومتابعة

() .

()

()

()

الممنوح له في كل قطاع^(١) . وعليه نرى ضرورة وجود نظام مركزية المخاطر في البنك المركزي العراقي ايضاً ، فوجود مثل هذا النظام يتمكن البنك المركزي من مساعدة المصارف على تقويم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون اليها بطلبات لفتح الاعتماد المستندي وغيره من العمليات المصرفية الائتمانية ، ولو ان المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ قد اعطت الحق للبنك المركزي العراقي في ان يطلب من المصارف العراقية المعلومات المتعلقة بالائتمان وان يزود المصارف الاخرى بهذه المعلومات ، وكذلك المادة (٥١/هـ) من قانون المصارف العراقي الجديد قد سمحت للمصارف بتبادل تلك المعلومات لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان ، ولكن ذلك لا يكفي لتجميع كم هائل من المعلومات كي يكون البنك المركزي مصدراً رئيسياً للمعلومات يتزود بها المصارف الاخرى ، وذلك اسوة بما هو عليه الحال في البنك المركزي المصري والاردني ، لذلك نرى أن من الضروري الاسراع في انشاء قسم خاص داخل البنك المركزي العراقي تكون مهمته تجميع المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان ، وليس فقط عندما تطلب منه المصارف الاخرى القيام بذلك كما هو عليه الحال الآن ، بل يجب ان يكون ذلك بشكل الزامي ويكون قسماً مختصاً بهذا الشأن حيث ان وجود هذا القسم في البنك المركزي العراقي يساعد المصارف في اتخاذ القرارات السليمة بشأن الطلبات التي تقدم اليها لفتح الاعتماد ، ومن ثم التقليل من نسبة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المصارف .

ثانياً : المعلومات المستقاة من العميل نفسه .

يمكن للمصرف الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه ، فإذا كانت المعلومات السابقة تنير السبيل امام المصرف لتقدير الامر بصورة عامة ، فإن المعلومات التي تعطي فكرة واضحة مجسمة بالأرقام ، هي تلك المعلومات التي يحصل عليها المصرف من العميل طالب الاعتماد نفسه والتي تعد مصدراً مهماً من مصادر معلوماته .

فإن مسؤول الاستعلامات في المصرف يستطيع ان يستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الاحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق والغرض من الاعتماد وسبب التعامل مع المصرف المعني دون مصرف آخر وعن برنامجه للسداد . وان هذه المعلومات تعتبر معلومات مهمة جداً بالنسبة

()

للمصرف ولا يمكن له الحصول عليها من أي مصدر آخر غير العميل نفسه^(١). ولكي يتمكن مسؤول الاستعلامات من الإحاطة بكل هذه المعلومات وبكل ما يرغب ان يعرفه عن العميل طالب الاعتماد وبشكل دقيق ، يجب عليه ان يبدأ الحديث معه في المواضيع العامة حتى تزول رهبة العميل أو تحفظه ، وكذلك ان لا يلجأ إلى كتابة أجوبة العميل عن الاسئلة التي توجهه اليه مباشرة^(٢). وان هذه المقابلة تعتبر مهمة جداً لانها تعطي الانطباع الأول عن العميل كما انه من الممكن ان يتبين لمسؤول الاستعلامات لاحقا مدى صحة المعلومات المقدمة من قبل العميل عند لجوئه إلى المصادر الأخرى للمعلومات ، فإذا وجد أن العميل قام باعطائه أي معلومات غير صحيحة فإن ذلك يعتبر مؤشراً مهماً لرفض التعامل معه^(٣).

وإذا كان صحيحا القول بأنه على قدر جدية وعمق التحري وجمع المعلومات تتزايد فرص السلامة بالنسبة لقرار المصرف بصدد طلب فتح الاعتماد^(٤) ، فإن هذا رهن بحسن تحليل هذه المعلومات ودراستها على نحو يمكن في النهاية من الخروج بحكم عام يتسق مع مقدماته ، ويجب أن نشير هنا إلى أن الحكم بخصوص أي نشاط أو مشروع يستغله العميل لا يتم بمعزل عن الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في رسم السياسة العامة للمصرف في مجال توزيع الائتمان ، وان من واجبات المصرف الأساسية ان يكون متابعاً يقطاً ومحللاً واعيً للمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يباشر فيه نشاطه . ولا يخفى ان هذه الإحاطة بالظروف العامة وحسن تحليلها هي التي تفرق بين مصرف وآخر ، بين موظف كفوء وآخر غير كفوء^(٥) ، لان تجميع المعلومات الخاصة بعميل معين يطلب فتح الاعتماد المستندي ليس بالأمر الصعب بالنسبة لجميع المصارف ، أما الاستفادة من هذه المعلومات وحسن تحليلها هي التي تحتاج إلى الخبرة والحكمة وحسن الدراية . ولهذا يجب على جميع المصارف المانحة للاعتمادات

() .

() .

(3)J.Stoufflet , credit documentaire , Banque ,ed 11,paris, 1976 p,32.

()

() .

العمل وبشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد والاستعلام عن العملاء لكي ياتي قرارهم في شأن الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضه سليماً ، وذلك من خلال اخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع المصرفية سواء داخل المصارف أو خارجها ، وداخل البلد أو خارجه . وبهذا الخصوص نرى أن المشرع العراقي حسنا فعل عندما صدر قانون مركز الدراسات المصرفية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩ ، والذي من ابرز اهدافه كما جاء في المادة (٢) منه هي(اولاً: تدريب موظفي الجهاز المصرفي وتأهيلهم لتولي المسؤولية المصرفية . ثانياً : تطوير خبرات وكفاءات الموظفين في الجهاز المصرفي وتزويدهم بالعلوم المصرفية الحديثة وتطبيقاتها القانونية واطلاعهم على القواعد والاعراف المصرفية الدولية) . حيث ان قلة خبرة موظفي الاعتماد وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى فتح اعتمادات بدون اجراء دراسة كاملة وصحيحة لأوضاع العملاء ، مما ينتج عنه الارتفاع في نسبة المخاطر التي تتعرض لها المصارف . أما إذا كان الموظف يتمتع بدرجة عالية من الخبرة والثقافة العامة والثقافة المصرفية والقانونية ، وكانت لديه القابلية على التحليل والكفاءة في فحص المستندات التي تقدم اليه من قبل المستفيد والقدرة على كشف ما كان مزوراً منها ، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى التقليل من نسبة المخاطر في المصارف .

المطلب الثاني

ضمانات الاعتماد المستندي

الاصل في كل عقود التمويل المصرفي ومنها عقد الاعتماد المستندي ، انها عقود مبنية ومؤسسة على الاعتبار الشخصي ، بمعنى انها تقوم على اساس الثقة ، أي ثقة المصرف في عميله الذي يموله^(١) ، إلا ان مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى اخرى تبعا لظروفها وطبيعتها ، وعلى هذا الاساس فإن المصرف في اغلب الاحيان يطلب من الشخص طالب الاعتماد ان يقدم له ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين^(٢) ، وذلك لكي يتمكن المصرف بالتنفيذ عليها حالة امتناع العميل عن السداد أو تاخره عنه ، وهذا سواء أكان لعدم قدرته

() .

(2) J. Deveze, A. Couret et G. Hirigoyen, op.cit, p.1426

على الدفع أم لعدم رغبته في ذلك⁽¹⁾ . ولو أن القانون قد قرر بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه⁽²⁾ ، ومن ثم يكون للمصرف مانح الاعتماد الحق في أن يتخير ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها بحقه ، ولكن من المؤكد أن هذا لا يجعل المصرف مانح الاعتماد مطمئناً ، لأن أموال المدين تكون الضمان العام لجميع دائنيه ومن ضمنهم المصرف ، ويتساوون جميعاً في هذا الضمان عدا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون وذلك بموجب ضمانات خاصة قد أخذها من المدين⁽³⁾ .

وان المصرف سيطلب هذه الضمانات من العميل تجنباً لحدوث ظروف طارئة أو مخاطر غير متوقعة وليس لعدم الثقة به ، لأن المصرف عندما لا يكون واثقاً من العميل فلا يبرم معه العقد أصلاً . لذلك فإن هذه الضمانات تأتي في المرتبة الثانية في نظر المصرف فاتح الاعتماد بعد الاستعلام الجيد عن السمعة المالية والاخلاقية للعميل طالب الاعتماد . وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مقصدين ففي المقصد الأول نتكلم عن الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف ، وفي المقصد الثاني نتناول غطاء الاعتماد المستندي .

المقصد الأول

الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف

تمر حيازة البضاعة المرسلّة من البائع المستفيد من الاعتماد إلى المشتري العميل الأمر بالمصرف المكلف بتنفيذ الاعتماد ، فهو يتلقى المستندات التي تمثلها من المستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد ، ثم ينقلها إلى العميل إذا قام هذا الأخير بسداد كل ما عليه لمصلحة المصرف والمتمثلة في مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف إلى المستفيد مع الفوائد المترتبة عليه والمصاريف التي انفقها . وطبيعي

()

:

http://www.lk.ahram.org . > last visited 22\2\2003

(/)

(/) ()

()

()

()

أن لا يتخلى المصرف عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه ، فإن لم تدفع إليه فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله بالتنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين ، مع بقاءه دائناً بما لا يغطيه ثمن بيع البضاعة^(١) . ولا يكتفي المصرف بان تكون المستندات في يده بحيث يتمكن من حبسها عن العميل الأمر^(٢) ، ومن ثم منعه من تسلم البضاعة فقط ، أي لا يكتفي المصرف بمجرد حق الحبس ، لأن هذا الحبس لا يمكنه من تسلم البضاعة من الناقل ولا التنفيذ عليها ولا الأولوية على ثمن بيعها عندما يتم هذا البيع ، بل ان المصرف يحرص على ان تكون له هذه السلطات كلها^(٣) وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها وإلا كان الضمان الناشيء من حيازتها فقط ، ضمناً ضعيفاً^(٤) . والسبيل إلى تحقق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين جوهريين ، الأول : الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل ، والثاني : حيازة المصرف مستنداً يمثل حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي . ونتكلم عن كل منهما على انفراد .

الشرط الأول : الاتفاق على الرهن بين المصرف والعميل .
فالعالب ان يتفق صراحة المصرف والعميل في عقد فتح الاعتماد المستندي على ان يكون للمصرف حق رهن على البضاعة المرسله^(٥) . كما قد يستنتج ذلك ضمناً من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة ، إلا ان مجرد حيازة المستندات لا يفيد بذاته على وجود الرهن^(٦) .

() .

(2) Dr.Kameran AL-Salihi , commercial papers and banking transaction in the Bahrain Law of commerce , Bahrain University, 2003, p.151

— ()

() .

(5) Fabia et P. Safa, Code de commerce Annote , Universite saint Joseph, Tome I , 1965, p.690.

()

ففي العراق اعتادت المصارف على ان تدرج في عقد فتح الاعتماد المستندي ما يلي (ان المستندات التي سلمت لكم بموجب هذا الاعتماد والبضائع موضوعة البحث تكون مرهونة لديكم لحين دفع المبالغ المستحقة لكم بموجبه وعند عجزنا عن تخليص المستندات المذكورة عند وصولها فيحق لكم ان تقوموا بنقلها وتخزينها في مستودعاتكم الخاصة أو أي مستودع عام أو خاص ببيع البضائع المذكورة حسب القوانين المرعية باعتبارها مرهونة واستعمال الصافي لقاء تسديد أي مبلغ يستحق لكم بموجب هذا العقد ، كما وانكم مخلون بموجب هذا العقد باستيفاء الباقي من قيمة المستندات من أي حساب يعود لنا في مصرفكم). وبموجب هذا النص في عقد فتح الاعتماد المستندي ، يستطيع المصرف ان يمارس حق الرهن على البضاعة المرسله.

وفي فرنسا لا يرد شرط صريح بالرهن في العقد وإنما يستفاد وجوده ضمنا من عدة قرائن ، اهمها ان يرد في عقد الاعتماد ان سند الشحن الممثل للبضاعة يظهره المستفيد لأمر المصرف وليس لأمر العميل مباشرة ، ويفهم من هذا ان هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التمليك أو التوكيل ، لأن تملك البضاعة ليس هو غاية المصرف من توسطه في الاعتماد ، كما انه ليس من وظيفة المصرف ان ينوب عن عميله في استلام البضاعة . أما في انجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صريحا في عقد فتح الاعتماد المستندي على شكل بند يوضع في النموذج الذي يقدمه المصرف إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه⁽¹⁾ ، كما هو عليه الحال هنا في العراق .

الشرط الثاني : ان يتلقى المصرف سندا يمثل البضاعة . وهذا يعني ان يحصل المصرف على سند يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الحائز الشرعي لها ، ويعد هذا الشرط ضروريا لنفاذ الرهن في حق الغير ، ولكي يتمكن المصرف من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة

()

الجميع^(١) . كما ان انتقال حيازة البضاعة بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له ، إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها ان تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائئا مرتها إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات ، لان العميل إذا كان في يده المستندات الممثلة للبضاعة ، فإنه يتمكن بسهولة ان يتصرف بالبضاعة وأن يسلمها إلى شخص آخر حسن النية يستطيع ان يتمسك في مواجهة المصرف بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) ، وبذلك يتعرض المصرف لضياح حقه على البضاعة^(٢) .

والمستند الذي يقوم بهذا الدور هو سند الشحن باعتباره السند الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة ، ولذلك سيتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى المصرف كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن اليه على سبيل الرهن^(٣) .

المقصد الثاني

غطاء الاعتماد المستندي

رأينا في المقصد السابق أن الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف قد لا يوفر له اقتضاء حقوقه كلها أو بعضها لانه ضمان مرتبط بأسعار البضاعة وحالتها، وقد تهبط هذه الاسعار أو تتلف البضاعة أو تهلك لسبب لاتغطيه وثيقة التامين ، كذلك قد تكون قيمة البضاعة اقل بكثير من قيمة الاعتماد التي دفعها المصرف ، فهو اصلا لا يتعامل بالبضاعة ليعرف قيمتها وليس مكلفا بالتحري عن حالتها ليتبين له مطابقتها للأوصاف الواردة بشأنها في المستندات ، لذلك كثيرا ما يتحوط المصرف لنفسه من هذه الاخطار ويطلب من العميل ان يقدم غطاءً للاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف^(٤) . وغطاء الاعتماد المستندي له عدة انواع أبرزها :

أولاً : الغطاء النقدي .

() .

() .

(3) Ch. Fabia et P. Safa, op.cit. p.690.

()

:

<http://www.elkhabar.com> > last visited 27\9\2006.

في كثير من الاحيان يكون غطاء الاعتماد المستندي هو مبلغ من النقود يقدمه العميل إلى المصرف لضمان الدين الذي ينشأ من عقد الاعتماد لمصلحة المصرف ضد العميل ، وقد لا يقدم المبلغ إلى المصرف بل قد يكون في حيازته من قبل ، كأن يكون للعميل حساب جار مع المصرف فاتح الاعتماد . فيتفق على ان يستخرج المصرف من رصيد العميل الدائن وقتئذ ويجمده على سبيل الضمان ، ولا يعود للعميل اي حق عليه فلا يملك التصرف فيه اثناء صلاحية الغطاء^(١) .

أما بخصوص كيفية التنفيذ على الغطاء النقدي ، فإنه إذا قام المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وامتنع العميل عن ارجاع تلك القيمة إلى المصرف ، كان للمصرف ان ينفذ على المبلغ المرهون ولكن لا يتخذ الاجراءات القضائية المقررة للتنفيذ على المال المرهون عموماً لان المقاصة القانونية تقع تلقائياً وبقوة القانون^(٢)، وذلك بمجرد عدم وفاء العميل بدينه لمصلحة المصرف ، فيتم المقاصة بين الغطاء النقدي وبين مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد في الحدود الاقل منهما مقدارا لتوافر شروط المقاصة القانونية في الدينين^(٣) ، فهما دينان متقابلان جنساً ووصفاً وحلولا ، حيث ان كلاهما يتعلق بمبلغ من النقود معلوم المقدار ومستحق الاداء صالح للمطالبة به قضاءً^(٤) . وإذا بقي شيء من المبلغ المرهون بعد استيفاء الدائن المرتهن (المصرف) لحقه ، يجب على هذا الاخير ان يرجعه إلى المدين الراهن (العميل الأمر)^(٥) .

ثانياً : الغطاء العيني .

يتخذ الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للاعتماد المستندي صوراً متعددة ، فقد يكون أوراقاً مالية كالاسهم والسندات ، تقبلها المصارف كغطاء

()

(()

() . (

() ()

()

()

للاعتداع على اساس تقدير قيمتها التسليفية^(١) ، ويتم ذلك عن طريق اتفاق يلتزم بمقتضاه العميل بتسليم تلك الأوراق إلى المصرف أو من ينوب عنه على ان يحوزها لحسابه ، ويخضع للقواعد العامة للرهن التجاري^(٢) . فيكون من واجب المصرف المحافظة على الشيء المرهون ، وتطبيقاً لذلك يجب عليه ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون ، وذلك كتحصيل الارباح والفوائد المستحقة عن السند المرهون والتي تحل بعد الرهن ، وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه ، على ان يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن^(٣) ، أي الدين المستحق له في ذمة العميل .

كما يمكن ان يكون الغطاء العيني أوراقاً تجارية يقوم برهنها العميل لمصلحة المصرف، ويتم ذلك الرهن عن طريق تظهير للورقة التجارية على ان يذكر فيه ما يفيد ان القيمة للضمان أو الرهن أو التامين^(٤) . وإذا كانت الورقة للحامل فيتم رهنها بالاتفاق وتسليم الورقة للمرتهن ، لأنها تعد عندئذ كالمقول المادي^(٥) . ويقوم العميل برهن الورقة التجارية في الحالات التي يقدر فيها ان خصم الورقة لن يحقق له ذات النفع الذي سيحصل عليه من رهنها ، وذلك مثلاً عندما يكون في حاجة إلى مبلغ بسيط لقيمة الورقة ولمدة اقل بكثير من اجلها فيفضل الاحتفاظ بملكيتها ورهنها على الا يتحمل تكاليف الخصم^(١) .

وقد يكون الغطاء المقدم للمصرف بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر ، يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة المصرف وذلك بوضعها في مخازنه أو ابقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخزن باسم المصرف لاعلام الغير بسيطرة المصرف على هذه المخازن وما فيها ، ولا يتحقق هذا الهدف بكيفية أو بطريقة واحدة ، ولكن المهم في الامر ان تكون علانية تستبعد

()

()

(3)Ch. Fabia et P. Safa, op.cit. p.694.

() ()

()

()

وقوع الغير في غلط حول صاحب السلطة على المخازن⁽¹⁾ ، وإذا لم يتوافر مخزن لدى المصرف أو العميل يمكن الاحتفاظ بالبضاعة في مخزن عام ، على ان تحرر سندات ايداعها لمصلحة المصرف وتسلم اليه بحيث يصبح هو حائزها القانوني وصاحب الحق في تسلمها .

وقد يكون الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للمصرف هو عقار ، كالاراضي والابنية ودورالسكن والعمارات واراضي المعامل وابنيتها وغيرها من الاموال العقارية القابلة للرهن ، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الغطاء المقدم هو عقار ، يتعين على المصرف ان يقوم بارسال (لجنة كشف) إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية (قيمة الارض وقيمة البناء أو الاثنين معاً) بعد دراسة موقعها واسعار العقارات المجاورة ودرجة صيانتها وتخصصها وغير ذلك من خواص ، كما تراجع اللجنة المستندات الثبوتية لملكية العقار ، فإذا ما أوصت اللجنة بصلاحيه العقار للتوثيق ، يشرع العميل بعملية رهنها لدى دائرة التسجيل العقاري لمصلحة المصرف⁽²⁾ .

ويلاحظ على رهن العقارات كغطاء للاعتماد المستندي أن المصارف في كثير من الاحيان لا يقبلها ويفضل الضمانات الاخرى عليه وذلك بسبب الاجراءات العقارية المعقدة وصعوبات التنفيذ بمقتضاه ، وتجافيتها مع مقتضيات السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية⁽³⁾ .

ثالثاً : تغطية الاعتماد المستندي بكفالة شخصية .
تعد التأمينات الشخصية أحد النظم التي تلجأ اليها المصارف لضمان حقوقها في مواجهة عملائها وذلك من خلال صورتها النموذجية المعروفة باسم (الكفالة الشخصية) حيث يستحصل المصرف على كفالة شخص يضمن وفاء التزام العميل إذا لم يف به هذا الاخير بنفسه ، وقد عرف القانون المدني العراقي الكفالة بانه (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام)⁽⁴⁾ . وهكذا يصبح دين العميل في مواجهة المصرف مضموناً بالذمة المالية للكفيل ، طبقاً لاحكام عقد الكفالة ، ومن

() ..

() .

() .

() ()

اهم احكام هذا العقد المناسبة لمصلحة المصرف ، هي انه من الممكن ابرام الكفالة قبل ان يصبح العميل مدينا للمصرف أي قبل تنفيذ الاعتماد وذلك باعطاء المصرف مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ويأخذ منه المستندات المطلوبة ثم يطالب العميل بالسداد ، لانه من الممكن ألا ينفذ الاعتماد ولا يقدم المستفيد المستندات المطلوبة . وبما ان القانون يجيز ان تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل^(١) ، يمكن ان يتفق الاطراف على جعل عقد الكفالة معلقا على شرط تنفيذ الاعتماد .

وان المصرف عندما يقبل تغطية الاعتماد المستندي بكفالة الغير للعميل طالب الاعتماد ، فإنه يفترض في هذا الكفيل ان يكون موسراً وصاحب مركز مالي مستقر ، ولذا يجب القيام باجراء التحريات اللازمة من قبل ادارة الاستعلامات في المصرف عن الكفيل ايضاً حتى يتأكد المصرف من ملاءة وقوة مركزه المالي . وفي هذا الخصوص نرى أن من الضروري ان يكون هناك نص قانوني يلزم العميل بتقديم كفيل موسر ومن الافضل ان يكون هذا الكفيل مقيماً في العراق ، وذلك كما فعل المشرع المصري حيث نص على انه (إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب ان يقدم شخصاً موسراً ومقيماً في مصر)^(٢) . فيتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع المصري عند اشتراطه على المدين تقديم كفيل موسر وان يكون مقيماً في مصر ، قد أصاب صحيح موضوع الكفالة وخاصة الكفالات التي تقدم للمصارف ، لان اساس مبدأ الكفالة هو ضمان الدائن في استرداد امواله والدائن في حالتنا هو المصرف ، فلو افترضنا ان المصرف الذي منح الاعتماد وطلب من العميل تقديم كفالة هو مصرف عراقي ولم يكن للكفيل محل اقامة ثابت في العراق ، ففي هذه الحالة قد يصعب التنفيذ على امواله واسترداد المديونية منه ، لذلك نرى أن من الافضل ان تأخذ المصارف العراقية بهذا الشرط ايضاً وان ينص عليه المشرع العراقي .

واخيرا نقول ولو ان الكفالة الشخصية تعد ضماناً جيدة للمصرف مانح الاعتماد، الا انها لا ترفع عن المصرف كل خطر ، لان المصرف يبقى مهدداً بافلاس العميل والكفيل معاً ، ومن ثم يصعب على المصرف الحصول على كامل حقه ، حيث ان كثيراً من رجال الاعمال قد اعتادوا على كفالة بعضهم بعضاً ، وذلك مما يؤدي إلى حدوث ازمة متفاقمة فيما لو تدهورت احوال احدهم أو

() (/)

() ()

مجموعة منهم في نفس الوقت ، نتيجة تعرض النشاط الذي يمارسونه لهزة اقتصادية جماعية ، ولهذا يجب على المصارف ان تحاول قدر الامكان ان لا يكون العميل والكفيل ممارسين لنفس النشاط.

الخاتمة

اثر وصولنا إلى ختام بحثنا في موضوع مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، يجدر بنا أن نخرج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات :
أولاً :- الاستنتاجات .

- ١- ليس هناك اعتماد مستندي خال كلياً من المخاطر بالنسبة للمصرف مهما قدم العميل من الضمانات ، وحتى لو توخى المصرف الدقة في جميع قواعد منح الائتمان فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن ارادة كل من المصرف والعميل ويؤدي إلى خلق المخاطر .
- ٢- على الرغم من ان القانون قد سوى بين حيازة مستندات الشحن وبين الحيازة المادية للبضاعة ، إلا أنه من الناحية العملية أن حيازة مستندات الشحن أضعف أو أقل مرتبة بكثير من حيث الضمانات التي تقدمها للمصرف من حيازة البضاعة ذاتها ، كما في حالة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث النوعية أو الكمية ، أو في حالة عدم شحن البضاعة أصلاً أو سرقتها أو هلاكها في الطريق .
- ٣- ان سند الشحن الاسمي عادة يكون غير مرغوب لدى المصارف كمستند نقل في تنفيذ الاعتماد ، وذلك لعدم قابليته للتداول بالطرق التجارية ، ولكن الوضع يختلف في حالة صدور سند الشحن ابتداء باسم المصرف ، لانه عندئذ يعتبر اداة صالحة لتمكين المصرف من حيازة البضاعة وتسلمها من الناقل عند الوصول متى ثبت انه الشخص المعين في السند بصرف النظر عن حيازته للسند ذاته .
- ٤- ان المصارف عادة لا ترغب بقيام العميل بتقديم العقارات كغطاء للاعتماد المستندي وانما تفضل الضمانات الاخرى عليها ، وذلك بسبب الاجراءات العقارية المعقدة وصعوبات التنفيذ بمقتضاها ، وتجافيتها مع مقتضيات السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية .
- ٥- ان الكفالة الشخصية ولو انها تعتبر ضماناً جيدة للمصرف مانح الاعتماد وتعتمد عليها المصارف كثيراً كغطاء للاعتماد المستندي ، الا انها لا ترفع عن

المصرف مانح الاعتماد كل خطر ، لان المصرف يبقى مهددا بافلاس العميل والكفيل معاً ، ومن ثم يصعب عليه الحصول على حقه كاملاً .

ثانياً :- التوصيات .

- ١- من الافضل للمصرف عند فحصه لسند الشحن أن يتأكد من أن جميع نسخ سند الشحن مع اصولها قد قدمت بالفعل إذا كان صادراً من عدة نسخ ، فلا يكفي أن تقدم بعض النسخ مع ضمان أو تعهد المستفيد بتقديم الباقي ، وذلك لكي لا يتمكن المستفيد أو العميل إذا حصل على إحدى هذه النسخ من إعادة بيع البضاعة إلى شخص آخر حسن النية ، ومن ثم ضياع حق المصرف عليها .
- ٢- من اجل تمكين المصارف في اتخاذ القرارات السليمة والتسهيل عليها في التعامل مع طلبات فتح الاعتماد ومساعدتها في التعرف على جميع التعاملات السابقة للعميل طالب الاعتماد مع المصارف الاخرى ، من الضروري الاخذ بنظام مركزية المخاطر ، وذلك من خلال انشاء قسم خاص داخل البنك المركزي العراقي تكون مهمته تجميع المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان ، ومن ثم تزويد المصارف الاخرى بهذه المعلومات التي تجمعت لديه وذلك اسوة بما هو عليه الحال في البنك المركزي المصري والاردني .
- ٣- يتعين على المصارف المانحة للاعتمادات العمل وبشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد والاستعلام عن العملاء ، وذلك من خلال اخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع المصرفية سواء داخل المصارف أو خارجها وفي داخل البلد أو خارجه ، لتزويدهم بالعلوم المصرفية الحديثة وتطبيقاتها القانونية . لكي ياتي قرارهم في شأن الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضه سليماً ، لان قلة خبرة وثقافة هؤلاء الموظفين وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح يسبب الكثير من المشاكل والمخاطر للمصارف المانحة للاعتماد .
- ٤- ان المصرف عندما يقبل تغطية الاعتماد المستندي بكفالة الغير للعميل طالب الاعتماد ، فإنه يفترض في هذا الكفيل ان يكون موسراً وصاحب مركز مالي مستقر ، وبالإمكان التنفيذ على امواله إذا لم يف به العميل بنفسه ، ولذا يجب على العميل ان يقدم كفيلاً موسراً قادراً على الدفع . ومن الافضل ان يكون هناك نص قانوني يلزم العميل بتقديم كفيل موسر ، ومن المستحسن ان يكون هذا الكفيل مقيماً في العراق ليتمكن المصرف من التنفيذ على امواله ، وذلك اسوة بما فعل المشرع المصري في هذا المجال .

المصادر

أ- المصادر العربية .

أولاً - الكتب :

١. ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، الجزء الثاني ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٢. ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٣. د. احمد زيادات و ابراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية ، عمان ، ١٩٩٦ .
٤. د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الاموال _ تجارب عربية واجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٥. احمد غنيم ، سندات الشحن البحري في اطار الاعتمادات المستندية من الوجة المصرفية والقانونية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٦. احمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، دراسة تحليلية ونظرية وعملية للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٧. د. أحمد نبيل النمري ، مبادئ في العلوم المصرفية ، دراسة تطبيقية وعملية ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨ .
٨. اسلام عبد الجواد وآخرون ، مدخل إلى علم التمويل ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠١ .
٩. السيد ابراهيم تركي ، دور ضمان الائتمان الصادر في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
١٠. د. أيمن الشنطي وعامر شقر ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار البداية ، عمان ، ٢٠٠٥ .
١١. حسني خليل محمد ، ادارة الائتمان المصرفي مع التركيز على الائتمان في المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .
١٢. حسن النجفي ، التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، ١٩٧٦ .
١٣. د. حسني المصري ، عمليات البنوك في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الشرق ، ١٩٩٤ .

١٤. أ.د. حمزة محمود الزبيدي ، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
١٥. خالد ابراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية والمصرفية ، من الوجهتين النظرية والعملية ، الطبعة الأولى ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
١٦. د. خليل محمد حسن الشماع ، ادارة المصارف ، مع دراسات تطبيقية في الصيرفة العراقية والمقارنة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٩ .
١٧. رشاد العصار وهشام شاهين ، تشريعات مالية ومصرفية ، الطبعة الأولى ، دار البركة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
١٨. سالم القضاة وآخرون ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .
١٩. سرحان محمد سرحان ، الإعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة ، الطبعة الأولى ، دار الجيل العربي ، عمان ، ٢٠٠٦ .
٢٠. سعدي عبدالكريم البرزنجي ، محاضرات في القانون التجاري لطلبة الصف الثالث ادارة اعمال في كلية الادارة ، جامعة السليمانية ، ١٩٧٩ .
٢١. سمير الخطيب ، قياس وادارة المخاطر بالبنوك _ منهج علمي وتطبيق عملي ، أسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٢. عباس الحلبي ، الديون المشكوك بتحصيلها ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢٣. د. عبد الحكم فودة ، شركات الاموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، مطابع الرويال ، اسكندرية ، ١٩٨٨ .
٢٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
٢٥. د. عبدالمطلب عبدالحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٢٦. د. عبدالمعنى حسني ، العقود المصرفية ، انعقادها وشروط صحتها ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٩ .
٢٧. د.عزالدين الدناصوري و د.عبدالحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٨. د. عزيز العكيلي ، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع كإف أو سيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٥ .

٢٩. د. علي الأمير ابراهيم ، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والقواعد والأعراف الدولية الموحدة لعام ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٣٠. د.علي البارودي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١ .
٣١. د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣٢. أ.د. عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الافلاس ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٣٣. أ.د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دراسة قانونية مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .
٣٤. د. فوزي عطوي وآخرون ، الاساليب الحديثة لتقييم اداء العاملين في المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٣٥. د. كامل الوادي ، الاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٣٦. محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية _ دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٤ .
٣٧. د. محمود مختار أحمد بربري ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طب فتح الاعتمادات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٣٨. د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٣٩. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي _ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
٤٠. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٤١. نبيل عبدالعزيز فريد الحملاوي ، مخاطر الائتمان المصرفي من الناحيتين النظرية والعملية ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، مجموعة محاضرات العام الدراسي الثالث والعشرين القاهرة ، ١٩٧٧ .

- ٤٢ . د.نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٤٣ . أ.د. نعمة الله نجيب وأ.د. محمود يونس و د. عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠١ .

ثانياً - البحوث والمقالات :

- ١ . د. السيد محمد اليماني ، مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد التاسع ، مطبعة جامعة اسبوط ، ١٩٨٧ .
- ٢ . حسيب كاظم جويد ، تقييم أساليب منح الائتمان والرقابة عليها ، بحث مقدم إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد ، كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات ، ١٩٧٦ .
- ٣ . خالد برهان الدجاني وسابا وتوش روس ، تقييم العملاء والمخاطر المرتبطة بادائهم ، بحث منشور في مجلة المصارف العربية ، مجلة شهرية متخصصة ، المجلد العاشر ، العدد ١١٨ ، تشرين الاول ، ١٩٩٠ .
- ٤ . صلاح ساجد الجنابي ، الائتمان المصرفي ، بحث مقدم إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في المصارف ، ١٩٩٧-١٩٩٨ .
- ٥ . د. محمد عبدالحميد ، الديون المشكوك بتحصيلها ما زالت تعيق مسيرة المصارف العربية ، بحث منشور في مجلة البنوك ، مجلة المال والاقتصاد في الشرق الأوسط ، السنة الثالثة والثلاثون ، العدد ٣٢٢ ، ١٩٩٧ .
- ٦ . منتهى احمد سعيد البزاز ، الاسس المعتمدة في اتخاذ قرارات الاستثمار في المصارف التجارية ، بحث مقدم إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد لنيل درجة الدبلوم العالي بإدارة المصارف ، ١٩٨٦ .
- ٧ . نسبية ابراهيم حمو ، رهن الدين في الشريعة والقانون _ بحث مقارن ، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، المجلد الرابع ، العددان الأول والثاني ، ١٩٨٥ .
- ٨ . أ.د. همام رضى الشماع ، الائتمان المصرفي في الدولة _ الواقع والمتطلبات ، بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، ٢٠٠٢ .

ثالثاً - الرسائل الجامعية :

١. جديع وهطان الجروي القحطاني ، استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الاموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢. حمزة فائق وهيب الزبيدي ، ودیعة النقود ، دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .
٣. حياة شحاتة سليمان ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ .
٤. عباس عيسى هلال ، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .
٥. فراس ياوز عبدالقادر اوجي ، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٦. مرعي حسن حمد بني خالد ، دور التحليل الائتماني في الحد من تعثر القروض المصرفية ، دراسة ميدانية للبنوك الخارجية في الاردن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
٧. مؤيد حسن محمد طوالية ، حساب الصكوك (الشيكات) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .

رابعاً - القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل .
٣. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٤. قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ .
٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٦. قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
٧. قانون البنوك الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٨. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

خامساً - التعليمات والتقارير والنشرات :

١. تعليمات مصرف الرافدين رقم (٢٥٩٥) لسنة ١٩٩١ .
٢. تعليمات مصرف الرشيد رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٣ .
٣. المصرف العراقي للتجارة ، التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٥ .
٤. قرار البنك المركزي اللبناني القرار رقم (٥٩١٣) لسنة ١٩٩٥ .

٥. التعميم رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٤ الصادر عن البنك المركزي الاردني .
٦. البنك المركزي الاردني ، التقرير السنوي الخامس والثلاثون ، ١٩٩٩ .
٧. القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية ، النشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ .
٨. المرسوم الفرنسي الصادر في ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٥ .

سادساً - المصادر الالكترونية:

١. المصرف التجاري السوري ، الاعتمادات المستندية ، بحث منشور على شبكة الانترنت في الموقع الآتي :
<http://www.cbs-bank.com> > last visited 24\9\2006
٢. بنك الرياض ، خطابات الاعتماد المستندي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الآتي :
<http://www.riyadbank.com> > last visited 28\8\2006.
٣. شرفاوي ايدير ، ضمانات القروض ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الآتي :
<http://www.elkhabar.com> > last visited 27\9\2006.
٤. عبد الحميد ابو موسا ، معالجة الديون المتعثرة ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الآتي :
<http://www.lk.ahram.org> . > last visited 22\2\2003
٥. معهد تعريب للتعلم عن بعد ، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الآتي :
<http://www.arabtranslators.net> > last visited 21\7\2006

ب- المصادر الاجنبية :

- 1- Ch.Gavalda et j.stoufflet , droit bancaire institution _ comptes _operation_ services , litec , troisieme edition , paris , 1997.
- 2- H. C.Gutteridge and Maurice Megrah , The law of bankers commercial Credit , Sixth edition, Europa publications limited , London , 1979.

-
- 3-Fabia et P. Safa, Code de commerce Annote , Universite saint Joseph, Tome I , 1965
 - 4-Dr.Kameran AL-Salihi , commercial papers and banking transaction in the Bahrain Law of commerce , Bahrain University, 2003 .
 - 5- Klaus peter follaks , Inter national Harmonisation of Bankin Supervision and Regulation , Inter national trade and Business , Great Britain , 1997.
 - 6- J. Deveze, A. Couret et G. Hirigoyen, Lamy Droit du Financement, Lamy, S.A, paris , 1999 .
 - 7- J.Milnes Holden , The Law and practice of Banking, pitman 150 years , 1979 .
 - 8-J.Stoufflet , credit documentaire , Banque ,ed 11,paris, 1976.
 - 9-Robert L.Jordan ,William D.Warren and Steven D.Walt, Commercial law, fifth edition, foundation press, New York, 2000.